باسقاط رب الدين عن المديون بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا تمليك الدين و
كلاهما غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه او كان امرا بدفع شيء لا يملكه الموكل الا
بالقبض وهو الدين وكلاهما غير جائز واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فهلك
من ماله الا ان يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي فيهلك من مال الموكل
وكل عبدا بشراء نفسه من مولاه له اي للموكل فان قال له بعني نفسي لفلان فباع صح
فيكون للموكل لان العبد يصلح لان يشتري نفسه لنفسه ولغيره بالوكالة لكونه
اجنبيا عن ماليته والبيع يرد عليه من حيث انه مال ماليته في يده فاذا اضافه
الي الآمر صح فعله للامتثال فيقع العقد للآمر وان لم يقل لفلان بل قال بعني نفسي
لنفسي او قال بعني نفسي ولم يقل لي او لفلان عتق اما في الاول فلما مر انه يصلح
لشراء نفسه واما في الثاني فلان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع الامتثال بالـ
الاحتمال فيصير التصرف واقعا لنفسه والثمن على العبد فيهما اي في الوجهين لا
على الآمر اما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع للآمر فلان المباشر هو العبد
فيرجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الآمر فان قيل العبد هنا
محجور وقد مر ان العبد اذا كان محجورا عليه لا يرجع الحقوق اليه قلنا انه انحجر
هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى وكل عبد من يشتري نفسه من مولاه له
اي للعبد بالف دفع الى وكيل فان قال اي وكيله له اي لمولاه اشتريته لنفسه
فباعه عتق عليه اي على ذلك الآمر لان البيع نفس العبد منه اعتاق وشري العبد
نفسه بمال قبول الاعتاق ببدل والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى بنفسه
فلزم الولاء للمولى وان لم يقل وكيله اشتريته لنفسه كان اي العبد للوكيل لان
اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن العمل بها اذا لم يبين فيراعى ذلك بخلاف شري العبد
نفسه لتعين المجاز فيه وعليه اي على الوكيل ثمنه لانه العاقد والالف الذي دفعه
العبد للمولى لانه كسب عبده قال اي المأمور بشراء العبد شريت عبدا للآمر فهلك
اي العبد وقال اي الآمر بل شريت لنفسك فان كان اي العبد معينا فلو كان حيا

فالقول

فالقول للمأمور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا او لا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا
فكذا اي القول للمأمور والا اي وان لم يكن منقودا فللآمر اي القول له وان كان غيره
اي وان كان العبد غير معين فكذا اي القول للمأمور ان كان اي الثمن منقودا سواء
كان العبد حيا او ميتا والا اي وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر سواء كان العبد حيا
او ميتا قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مأمورا
بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا
او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او
ميتا فان كان مأمورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول
للمأمور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يملك استينافه
والمخبر به في التحقق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا
حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود
فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر
وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد
ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له وان كان
العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المأمور اشتريته لك فقال الآمر لا بل لنفسك
فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه يخبر عما يملك استينافه وان لم يكن
منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمأمور وان كان العبد ميتا
فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة
فيكون القول قوله قال في الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه
الالف فالقول قول المأمور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو
الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج
عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)